وط محتجا بالاخبار ولطلاق الصدر وقال المفيد الاقتصاص ممن بلغ خمسة اشبار وللمستند رواية السكوني عن الصادق
ع وان امير المومنين ع قضى بذلك والمستند مع شذوذه ضعيف ولا فرق في البالغ وغير المميز بين الحر والعبد
واما المميز غير البالغ اذا كان مملوكا فقتل تعلق الجناية برقبته وعلى السيد اذا كان هو المكره السجن كما مر وهو قول
الشيخ في النهاية وقيل ان كان صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف
ولم يفرق في الخلاف كلامه بين المميز وغيره وقيل ان كان صغيرا مميزا فلا قود وتجب الدية متعلقة برقبته وان كان
غير مميز فالقود على السيد وان كان كبيرا فالقود متعلق برقبته كملا وهذا هو الذي اختاره المص رحمه الله
وجعله اظهر وهو اختيار الشيخ في ط وعليه العمل ولكن فيه قول رابع في الاستبصار وهو ان كان العبد معتادا
لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس وان كان نادرا قتل العبد وخلد السيد الحبس جمعا بين روايتين دالة الثانية
الدالة على قتل القاتل وتخليد الامر الحبس وبين رواية السكوني عن الصادق ع ان امير المومنين ع قال في رجل امر عبده ان
يقتل رجلا فقتله هل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ومثلها رواية اسحاق بن عمار حملها على
من يعتاد قتل الناس ويلجي عبيده ويكرههم على ذلك لانه مفسد في الارض فيقتل السيد اقوال اخبار قوله
لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا
يتسلط الوارث ❁ اذا قال اقتلني والا قتلتك فهو اذن منه في القتل واكراه حيث تجتمع شرايط وقد تقدم ان الحكم
ان الاكراه لا يجري في النفس فلا يجوز له قتله بذلك فان باشر واقتله ففي ثبوت القصاص عليه وجهان احدهما وهو
الذي قطع به المص رحمه الله العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث عليه لانه انما يستحق عما ينتقل اليه
عن المورث والمورث لا حق له هنا بالاذن ولان الاذن شبهة دارية والثاني الثبوت لان القتل لا يباح بالاذن
فلم يسقط الحق به كما لو قال اقتل زيدا او لا قتلتك كاذن المراة في الزنا ومطاوعتها فانه لا يسقط الحد
وتمنع من كون الحق يجب للمورث اولا لانه لا يثبت الا بعد الموت فيجب للورثة ابتدا وتوقف العلامة في عدة
الوجهين والاشهر الاول فان لم نقل بالقصاص ففي ثبوت الدية ايضا وجهان مبنيان على ان الدية تجب للورثة
ابتدا عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم تنتقل اليهم فعلى الاول تجب ولم يوثر اذنه وعلى الثاني
لا وبوبد ان وصاياه تنفذ منها وتقضى ديونه ولو ثبتت للورثة ابتدا لما كان كذلك كزوايد التركة لو حيل بانتقالها
اليهم بالموت قوله لو قال اقتل نفسك فمن غير ان يكرهه عليه ففعل فلا شي على الامر ان كان المامور
مميزا لانه هو المباشر بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه ففي وجوب القصاص على المكره وجهان
منشاوهما ان الاكراه هل يتحقق للقاتل على هذا الوجه ام لا احدهما نعم فيجب القصاص على المكره لانه
بالاكراه على القتل والالجاء اليه قاتل له واظهرهما المنع وان كان ذلك ليس باكراه حقيقة لان المكره من يتخلص
عما امر به بما هو اشد عليه وهو الذي خوفه المكره به وهاهنا المامور به القتل المخوف به القتل ولا يتخلص بفعل
نفسه عن القتل فلا معنى لاقدامه عليه فظهر بذلك رجحان عدم تحقق الاكراه العاقل عليه نعم لو كان التهديد
بقتل اشد مما يقتل به المكره نفسه كقتل فيه تعذيب اتجه تحقق الاكراه لان المكره يتخلص بما امر به عما هو اشد
عليه وهو نوع الفعل الاسهل من النوع الاشق فيجب القصاص منه كغيره قوله نص
الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد
منشاوه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا

او تجب للمقتول م

والسيد هنا على تقدير تسليم ضعيف جدا لانه كان غير مميز فالقود على الامر لضعف المباشر ولو اكرهه على قتل نفسه م

باحدهما

127

باحدهما ❁ قد عرفت ان الاكراه يتحقق حيث يمكن المكره العدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه فيتحقق فيما
دون النفس اذا توعد بالقتل كما لو قال له اقطع يد هذا او يد ذاك والا قتلتك لانه يحفظ نفسه بفعل المكره
عليه وليس فيه اتلاف نفس وهذا الاشكال فيه وانما يقع الاشكال فيما اذا خص المكره الاكراه في
شيئين او شيا على سبيل التخيير بينهما مع عدم امكان التخلص الا باحدهما ووجه الاشكال من عدم امكان
التخلص من الجميع فكان كالالجاء الى المعين ومن تحقق الاختيار بالقصد الى احدهما بعينه ولم يكره
عليه بخصوصه وقد تحقق في الاصول ان الامر بالكلي ليس امرا بالجزئي من جزئياته على التعيين وان كان
الكلي لا يتحقق الا في ضمن احدها فيكون في الامر الاكراه في كل ذلك وفي الاول قوة لان القصد الى التعيين
المعين تخيير في الافراد حيث لا يكره على التعيين كان تعيين وقت الفعل اذا جاء باختياره لا يخرجه عن
حد الاكراه على الجراح والمال وغيرهما وقد تقدم البحث فيه في الطلاق قوله لو شهد اثنان بما
يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم
يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص
كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور
المباشر مع التسبيب غلبة السبب على المباشر وذلك اذا اخرجها السبب عن كونها عدوانا مع توليده لها هذه الصورة مما اجتمع فيه
فان شهادة الشهود بما يوجب القصاص والرجم ولدت المباشر واخرجها عن كونها عدوانا فكانت الشهادة
هي الموجبة للقتل العدوان دون فعل الحاكم والولي ولا اشكال في ثبوت القصاص على المباشر لو علم انهم شهدوا
زورا لانه هو القاتل عدوانا وان كان بنيه ظاهرا على الحكم المستند الى الشهادة قوله لو جنى عليه
فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو
كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت حياته مما تقضي معها بالموت كشق الجوف والامة او لا
يقضي به كقطع الانملة ❁ اذا صدر فعلان مزهقان نظر ان وجدا معا فهما قاتلان سواء كانا مذففين كما اذا
حز احدهما رقبته وقده الاخر بنصفين او لم يكونا مذففين كما اذا اجاف كل واحد منهما جايفه او قطع عضوا
ومات منهما وان كان احدهما مذففا دون الاخر فالقاتل صاحب الفعل المذفف وان طرا فعل احدهما على فعل
الاخر فله حالتان احديهما ان يوجد الثاني بعدما انتهى المجني عليه الى ان صارت حركته حركة المذبوحين اما عقيب
الفعل الاول لكونه مذففا او بسرايته وتاثيره مدة فيكون القاتل الاول وعلى الثاني حكم الجاني على الميت
والمراد من حركة المذبوح التي لا يبقى معها الادراك والنطق والحركة الاختيارية بان الثانية ان
يوجد الثاني قبل انتهايه الى حركة المذبوحين فينظر ان كان الثاني مذففا كما لو جرح واحد ثم جاء اخر وحز
رقبته او قده بنصفين فالقاتل الثاني لان الجراحة كانت توثر بالسراية والجز ابطل اثرها وسرايتها وانما
يجب على الاول القصاص في العضو المقطوع او المال على ما يقتضيه الحال ولا فرق بين ان يتوقع البرء من
الجراحة السابقة لو لم يطر الجز وبين ان لا يتوقع ويتيقن الهلاك بعد يوم او ايام لان له في الحال حيوة
مستقرة والتصرفات فيها نافذة وان لم يكن الثاني مذففا ايضا ومات بسرايتهما جميعا كما لو اجاف الاول
واجاف الثاني او قطع الاول يده من الكوع ثم قطع الثاني من الساعد من المرفق فمات فهما قاتلان لان
القطع الاول قد انتشرت سرايته والامه وانضم اليها الالم الثاني فاشبه ما اذا اجاف احدهما جايفة

من ضرورة الاكراه الاكراه فهو ملجأ على ابراز فعل كلي في الوجود لا يتم الا بايجاده في شخص معين ولان الاكراه على المعين ص

Copyright ... University